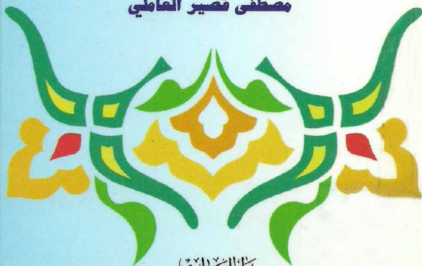
البداء والنسخ

حقيقتهما وموقف الشيعة منهما

مصطفى قصير العاملي



دار الهادي
للطباعة والنشر والتوزيع

الطَبعَة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م


دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾

[سورة الرعد/ ٣٩]

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا . . ﴾

[سورة البقرة/ ١٠٦]

مدخل

يصر الكثيرون على تفسير البداء بما لا يجوز على الله تعالى، تمسكاً بظاهر اللفظ، دون تدقيق ولا تدبّر، ثم ينسب القول به إلى الشيعة الإمامية، زوراً وبهتاناً، ثم يجعل ذلك ذريعة للطعن والتشنيع على هذا المذهب، بينما هم بريئون مما ينسب إليهم، والعجيب أن البعض تجاوز الحد فزعم أن علماء الإمامية يصرحون بإرادة هذا المعنى في كتبهم، ونحن نقطع أنه لم يقرأ كتبهم ولا اطلع على أقوالهم وعقائدهم من خلالها، فهم يصرّحون بخلاف ذلك ويجاهرون ببيان مرادهم من البداء الذي يقولون به وينسبونه إلى الله تعالى، والذي هو بعيد جداً

عن المدعى، وليس فيه ما يتعارض مع علم الله الأزلي، أو غيره من صفاته الذاتية.

في هذا البحث المختصر نعرض لمفهوم البداء الذي يقول به الشيعة، وبيان حدوده، وموارده، وثمرات الاعتقاد به، وجذوره التاريخية، كما أننا سنتعرض لمسألة أخرى مشابهة وهي مسألة النسخ في الأحكام، لشدة علاقتها بالبداء ومشابهتها له في المفهوم والمنشأ، وبذلك يتضح المراد لمن رام الرشاد، وينقشع الضباب الذي خلفته الحملات العجيبة والضجة المفتعلة في هذه المسألة، التي لا يخرج القول بها عن التوحيد، ولا يلزم منه أي محذور.



البَداء في اللّغة والاصطلاح

بدا الشيء يبدو بداءً ظهر، وأبديته أظهرته. وبدا لي بداءٌ تغيّر رأيي عما كان عليه، أو ظهر لي رأي آخر، أو نشأ لي في الأمر رأي لم يكن[١].

هذا ما ذكرته معاجم اللغة، وكلها تدور حول معنى الظهور، ويقتضي ذلك أن يكون مسبوقاً بالخفاء.

وإذا عديناه باللام فقلنا: بدا له، فمعناه ظهر له، وذلك يستلزم عادة أن يكون خافياً عليه قبل الظهور، وإلاّ

---

(١) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الخليل الفراهيدي: كتاب العين، الجوهري: صحاح اللغة، ابن منظور: لسان العرب، ابن دريد: جمهرة اللغة، الزبيدي: تاج العروس (مادة بدا).

لم يصدق أنه ظهر وبدا، وبهذا تمسك من قال: إن نسبة البداء لله يستلزم نسبة الجهل إليه تعالى، لأنّ خفاء شيء عليه معناه جهله به.

لكن الشيعة الإمامية لا تقول بالبداء إذا كان بهذا المعنى!! فهل هناك معنى آخر تقول به الشيعة؟.

نعم.. إذا التزمنا بمعنى الظهور فالمراد الظهور منه تعالى لغيره من المخلوقين، وليس الظهور له، ففيه نسبة الخفاء للمخلوقين فقط، وهو لا محذور فيه. هذا الاطلاق وهذا الاستعمال لا يخلو من وجوه:

الأول: إطلاقه وإرادة الاظهار لا الظهور من باب التجوّز والاستعارة، مثل ما يطلق عليه تعالى من أوصاف الغضب والرضى والحب والبغض والتعجب والمكر وأمثالها مما ورد استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيراً، وهي تستعمل بما يتناسب وشأنه تعالى، كما هو مسلّم.

الثاني: أن يكون الإطلاق على نحو المجاز في

النسبة فيراد الظهور للعباد أيضاً، وليس له، وهو ما وقع في تفسير بعض الاعلام له، وهو في النتيجة يلتقي مع الوجه الأول.

الثـالـث: أن يكـون الإطـلاق حقيقيـاً، ولكـن تجعل «اللام» في قولهم: «بدا له» بمعنى «من»، ونائبة عنها، كما يقال: ظهر لفلان عمل خير، أو ظهر له كلام حسن، أو ظهر له كتاب جديد أو قصيدة جديدة، والمراد بلا شك أنه ظهر منه لغيره ممن كان خافياً عليه، وهذا الوجه ذكره الشيخ المفيد رحمه الله، وسيأتي نقل كلامه.

فالمعنى الاصطلاحي للبداء هو ظهور قضاء أو أمر إلّهي لم يكن بادياً ولم يكن ظاهراً من ذي قبل، وإن كان في سابق علمه أنه سيظهر، لكن لما كان ذلك خافياً علينا، وكان مقتضى ما علمناه نحن أو مقتضى ما عرفناه من خلال الدلائل والإشارات السابقة غير ذلك أطلقنا عليه اسم البداء والظهور، فقلنا بدا لله في الأمر الفلاني أي ظهر قضاء له جديد وأمر جديد.

هذا المعنى هو الذي يقول به الشيعة وأخذوه عن أئمتهم عليهم السلام، وهو معنى استعمل في النصوص الواردة عن رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسيأتي ذكرها.

البداء في روايات أهل البيت (ع):

١ ـ روي عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام أنه قال: **«ما عُبد الله بشيء مثل البَداء»**[١].

٢ ـ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً أنه قال: **«ما عُظِّم الله بمثل البداء»**[٢].

وقد فسروا عليهم السلام البداء هذا في موارد أخرى منها:

٣ ـ روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من

---

(١) الشيخ الصدوق: كتاب التوحيد/ ٣٣٢، الشيخ الكليني: أصول الكافي ١/ ١٤٦.

(٢) الشيخ الصدوق: كتاب التوحيد/ ٣٣٣، الكليني: أصول الكافي ١/ ١٤٦.

زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرؤوا منه»[١].

٤ ـ وروي عنه عليه السلام أيضاً قوله: «**إن الله يقدّم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب**» إلى أن يقول: «**فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه، ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل**»[٢].

٥ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «**من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بَداء ندامة فهو عندنا كافر بالله العظيم**»[٣].

٦ ـ وحول علم الله تعالى ورد أنه سئل الإمام الصادق عليه السلام: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله

---

(١) الشيخ الصدوق: كمال الدين/٧٥، المجلسي: بحار الأنوار ١١١/٤.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ١٢١/٤، تفسير العياشي ٢١٨/٢.

(٣) الصدوق: الاعتقادات/ باب الاعتقاد في البداء/٤١، محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية/٤٥.

تعالى بالأمس؟ قال: «**لا، من قال هذا فأخزاه الله**» فقال السائل: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: «**بلى، قبل أن يخلق الخلق**»[1].

هذه الروايات وأمثالها هي التي اعتمد عليها أهل العلم في الأخذ بفكرة البداء، وهي تنطلق من المعنى الاصطلاحي المتقدم، إذ كيف يعبد الله تعالى ويعظم بنسبة الجهل إليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالمراد من البَداء الذي يعبد الله به ويعظم ما يثبت لله تعالى تمام القدرة والاختيار ابتداء واستمراراً، ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ ولا يوجد في الروايات أية رواية تدل على نسبة البداء بالمعنى الذي يستلزم الجهل إليه تعالى.

البداء في أقوال العلماء:

علماء الشيعة الإمامية منذ القديم حتى عصرنا الحاضر جميعهم على قول واحد في البَداء بالمعنى الذي

---

(١) الصدوق: التوحيد/ ٣٣٤، الكليني: الكافي ١/ ١٤٧.

ذكرناه، ونحن هنا نستعرض نماذج من أقوالهم لمن أحب الاطمئنان، ومن رام المزيد فليرجع إلى أي كتاب من كتب الكلام عندهم ليرى ذلك.

١ ـ الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١ هـ):

قال: «ليس البداء كما يظنه جهّال الناس بأنه بداء ندامة ـ تعالى الله عن ذلك ـ ولكن يجب علينا أن نقرّ لله عز وجل بأن له البداء، معناه: أن له أن يبدأ[١] بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه[٢]، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة وعدّة المتوفّى عنها زوجها[٣]. ولا يأمر

(١) لا يُتوهّم من هذا أنه أخذ البداء من (البدء) ـ مهموزاً ـ فتأمل ذيل كلامه.

(٢) لا يخفى أنه جعل مفهوم البداء عاماً شاملاً للنسخ في الأحكام فضلاً عن الأمور التكوينية.

(٣) ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدة المتوفّى عنها زوجها كانت سنة كاملة ثم نسخت، واستدل بقوله تعالى ﴿وصية =

عباده بأمر في وقت إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم، فمن أقر لله عز وجل بأن له أن يفعل ما يشاء ويعدم ما يشاء ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويأمر بما شاء كيف شاء، فقد أقر بالبداء»[1].

وقال: «وإنما البداء الذي ينسب إلى الإمامية القول به هو ظهور أمره، يقول العرب بدا لي شخص أي ظهر لي، لا بداء ندامة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»[2].

٢ ـ الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ):

«قول الإمامية في البَداء طريقه السمع دون العقل،

= لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠].

(١) الصدوق: التوحيد/ ٣٣٥ (باب البداء).

(٢) الصدوق: كمال الدين/ ٧٥ (اعتراض الزيدية على الإمامية والجواب عنه).

وقد جاءت الأخبار به عن أئمة الهدى عليهم السلام، والأصل في البَداء هو الظهور..

وتقول العرب: قد بدا لفلان عمل حسن، وبدا له كلام فصيح، كما يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقام (من) نائبة عنها، فالمعنى في قول الإمامية: (بدا لله في كذا) أي ظهر منه، وليس المراد به تعقيب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه...»[1].

وقال في موضع آخر:

«وأقول في معنى البَداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغناء، والإمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد الاحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال...»[2].

---

(١) الشيخ المفيد: تصحيح الاعتقاد/ ٦٥ (فصل في معنى البداء).

(٢) المفيد: أوائل المقالات/ ٨٠ (القول في البداء والمشيئة).

٣ ـ السيد المرتضى علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ):

«وأما البَداء فقول هشام (أي ابن الحكم) وأكثر الشيعة هو قول المعتزلة بعينه في النسخ، وإنما خالفوهم تلقيبه بالبداء لأخبار رووها، ولا معتبر بالألفاظ والخلاف فيها»[١].

ومراده من قول المعتزلة في النسخ ما زعموه من وقوعه في أعيان آيات القرآن المنسوخة لا في أحكامها، وهو ما يعبّر عنه بنسخ التلاوة، ولا يقول به الإمامية، وإنما أورده لتقريب المعنى فقط.

٤ ـ الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ):

«البداء حقيقته في اللغة هو الظهور... وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً، وكذلك في الظنّ، وأما إذا أضيفت هذه اللفظة إلى الله

---

(١) عبد الله نعمة: روح التشيع/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

تعالى، فمنه ما يجوز إطلاقه عليه ومنه ما لا يجوز. فأما ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون اطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين عليهم السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد أن لم يكن. ويكون وجه إطلاق ذلك على الله تعالى التشبيه، وهو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلاً لهم أطلق على ذلك لفظ البداء»[١].

ويؤكد ذلك في مكان آخر فيقول:

«.. لأن البداء في اللغة هو الظهور، فلا يمنع أن يظهر لنا من أفعال الله تعالى ما كنا نظن خلافه، أو نعلمه ولا نعلم شرطه»[٢].

---

(١) الطوسي: عدة الأصول ٢/ ٢٩.

(٢) الطوسي: كتاب الغيبة/ ٤٣٠.

هذه عبارات عدد من الأعلام المتقدمين، وأما المتأخرون فهم أكثر من أن تحصيهم هذه الرسالة المختصرة[1].

ومنه يظهر أن البداء الذي يعتقده الشيعة الإمامية وينسبونه إلى الله عز وجل يغاير ما يفسره غيرهم به، وينسبه إليهم تجنياً عليهم.

جذور المسألة التاريخية:

مما تقدم يظهر أن الاعتقاد بفكرة البداء بالمعنى الذي يقول به الشيعة الإمامية لا يتنافى مع أصول الإسلام، إلا أن الذين يفتشون عن مواطن للطعن والتشنيع

---

(١) راجع: المجلسي: بحار الأنوار ٤/١٢٣، ومرآة العقول ٢/١٤٣، السيد عبد الحسين شرف الدين: أجوبة مسائل جار الله/١٠١، السيد عبد الله شبر: مصابيح الأنوار ١/٣٣، السيد محسن الأمين: نقض الوشيعة/٤٠٩، السيد أبو القاسم الخوئي: البيان/٣٩٣، الشيخ علي الجبعي: الدر المنثور ٢/٢٦، الكراجكي: كنز الفوائد ١/٢٢٧.. وغير ذلك من كتب ومصادر الشيعة.

على أتباع أهل البيت عليهم السلام، وجدوا في ظاهر لفظ البداء ما استغلوه لتحقيق أغراضهم، وغالى بعضهم فاتهم الشيعة الإمامية بأنهم أخذوا الفكرة من اليهود فقال: «وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة...»[1].

وفاته أن اليهود ينكرون البداء بالنحو الذي يعتقده الشيعة كما ينكرون النسخ أيضاً. بل يصرح أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن البداء هو ردّ على اليهود الذين قالوا: «إن الله قد فرغ من الأمر».

وهذا ما نجده في حديث الإمام الرضا عليه السلام مع سليمان المروزي الذي أنكر البداء، فقال عليه السلام:

«ضاهيت اليهود في هذا الباب».

قال: أعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟.

قال: **«قالت اليهود ﴿يد الله مغلولة﴾ يعنون أن الله فرغ من الأمر، فليس يحدث شيئاً، فقال الله عز وجل:**

---

(1) موسى جار الله: الوشيعة/ ٢٠٨.

﴿غلّت أيديهم ولُعنوا بما قالوا﴾»[١].

وقد ورد ذلك أيضاً في كلام العلامة المجلسي رضوان الله عليه[٢]. وأورد الشيخ الصدوق مسألة البداء في مقام الردّ على اليهود فقال:

«إن اليهود قالوا إن الله قد فرغ من الأمر. قلنا: بل هو تعالى كل يوم هو في شأن، لا يشغله شأن عن شأن، يحيي ويميت ويخلق ويرزق ويفعل ما يشاء، وقلنا: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾، وأنه لا يمحو إلاّ ما كان ولا يثبت إلا ما لم يكن»[٣].

وللكراجكي كلام قيم في إبطال ما ذهب إليه اليهود من إنكار للنسخ والبداء[٤]. كل ذلك يدلّ على أن الشيعة قد خالفوا اليهود بالتزامهم بهذه الفكرة، وأنها ليست

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٤/٩٦، والآية في سورة المائدة/ ٦٤.

(٢) المجلسي: مرآة العقول ٢/١٣١، وبحار الأنوار ٤/ ١٣٠.

(٣) الصدوق: الاعتقادات/ ٤٠.

(٤) الكراجكي: كنز الفوائد ١/ ٢٢٥.

يهودية الجذور كما يزعم من ليس له انصاف ومن يلقي الكلام على عواهنه بلا تدبر ولا روية.

ويحاول البعض الآخر أن يتهم الشيعة الإمامية أنهم أخذوا الفكرة من المختار بن عبيدة الثقفي، زاعماً أنها من مخترعاته حين بلغ الصراع أشده بينه وبين مصعب بن الزبير، فقالوا: كان المختار وعد أصحابه بالنصر والظفر ثم عندما انهزموا قال لهم: لقد وعدني ربّي بالنصر ثم بدا له، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت...﴾[1].

ولا شك أن هذه التهمة ألصقت بالمختار في سياق الصراع ذاته، فإنه قد تعرض للكثير من الهجمات التشهيرية والإعلامية لأنه حمل راية الثأر للإمام الحسين عليه السلام وتتبع قتلته وقتلة أهل بيته وأصحابه فقضى

(١) الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ١٣٢، البغدادي: الفرق بين الفرق/ ٣٣، هاشم معروف الحسني: دراسات في الحديث والمحدثين/ ٢٢١، عبد الله نعمة: روح التشيع/ ٤٢٧.

عليهم من جهة، ولأنه خاض صراعاً مع الزبيريين ورفض الانصياع لهم، ولا شك أن من أفتك أسلحة الحرب التشهير والتشنيع.

ومع قطع النظر عن صحة ما ينسب إليه وعدمه، فإن المختار الثقفي ليس من أئمة الشيعة ولا من علمائهم الذين يرجعون إليهم، واستغلال هذه الفكرة من قبله لا يعني أنه هو الأصل فيها وأنه مبتكرها.

ويزعم سليمان بن جرير الرقي الذي انحرف عن أهل البيت عليهم السلام وأظهر عداوته لهم، أن الأئمة عليهم السلام وضعوا لأتباعهم هذه المقالة ومقالة التقية لكي لا يظهروا مع شيعتهم على كذب[1]!! وجاء من استغل هذه الفرية للطعن على أتباع أهل البيت عليهم السلام وعلى أئمتهم، بمزاعم أعدائهم والحاقدين عليهم.

بهذا الشكل وبهذا التسلسل انطلقوا في تاريخ

---

(١) النوبختي: فرق الشيعة/ ٦٤، الأشعري القمي: المقالات والفرق/ ٧٨.

المسألة للهجوم بلا هوادة على القائلين بالبداء قديماً وحديثاً.

والانصاف أن الشيعة الإمامية أخذوا فكرة البداء عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام ومن خلال الأحاديث التي استعرضنا قسماً منها، وتركنا الباقي اختصاراً، وأهل البيت عليهم السلام لم يخترعوا هذا الاصطلاح، فقد كان موجوداً وله جذوره في لغة العرب، وفي السنة النبوية الشريفة وبالمعنى الذي بينوه ووضحوه، بل إن هذا المعنى كان هو المعروف والمستعمل لولا الضجّة التي أثيرت لأغراض لا تخفى.

فقد رووا عن جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد المطلب أنه قال مخاطباً ربّه يوم جاء أصحاب الفيل لمهاجمة بيت الله الحرام.

لا همّ إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمرٌ ما بدا لك[1]

(١) ابن الأثير: الكافي في التاريخ ١/ ٤٤٤.

وقد فسروا مراده من قوله «فأمرٌ ما بدا لك» بأنه ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه، وهو وإن لم يكن متعيناً إلا أنه يكفينا شاهداً على قدم هذا الاصطلاح، إلى ما قبل الإسلام.

وقد وردت من طرقنا عدة روايات تشهد بأن عبد المطلب أول من قال بالبداء، وروي أنه كان يعلم بنبوة محمد بن عبد الله ﷺ منذ طفولته، وقد أرسله يوماً في رعاء فتأخر، فطلبه ولمّا لم يجده قال: «يا ربّ أتهلك آلك؟! إن تفعل فأمرٌ ما بدا لك»[1].

كما نجد أيضاً هذا الاصطلاح في النصوص الواردة في كتب الحديث عند أهل السنة ومنها:

١ ـ ما روي أن ثلاثة من بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً... إلى

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار ١٥/١٥٧، الكليني: أصول الكافي ١/٤٤٧.

آخر الحديث[1].

وقد فسره الحافظ العسقلاني بقوله: أي سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً، لأن ذلك محال في حق الله تعالى[2] وهو تفسير صحيح، وهو نفسه ما نفسر به ما ورد في نصوصنا.

٢ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**يجمع الله عز وجل الأمم في صعيد يوم القيامة فإذا بدا لله عز وجل أن يصدع بين خلقه مثل لكل ما كانوا يعبدون فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار. . .**» إلى آخر الحديث[3].

هذان نصان مرويان في كتب السنة بنفس المعنى

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب الأنبياء/ باب ٥١ حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ورواه ابن الأثير في النهاية مادة (بدا)، وقال: أي قضى بذلك وهو لا يناسب التعدية باللام.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٦/ ٥٠٢.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند ٤/٤٠٧.

الذي نقول به وبنفس الاصطلاحِ وهو مقبول عندهم، فلماذا لا يكون مقبولاً منا أيضاً؟!.

ثم إن فكرة البداء بالمعنى الذي نعتقده يدل عليها كل ما ورد في كتب الفريقين من أن الدعاء يردّ القضاء، وأن الصدقة تدفع البلاء، وأن البرّ وصلة الرحم تزيد في العمر والرزق، وأن الشكر يزيد النعم، وأمثال ذلك، وهو كثير جداً[1].

وقد تبين من كل هذا أنّ الفكرة لها جذور إسلامية في الكتاب والسنة المطهرة، وأصول العقيدة، وكذلك الاصطلاح، فلا معنى للهجوم العنيف الذي يشن على القائلين بالبداء إلا إذا زوّر الواقع وحرّفت الحقائق، وفسّر الكلام بما لا يقصده المتكلم ولا تدلّ عليه الشواهد.

---

(١) راجع مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وسنن ابن ماجة/ باب القدر ١/ ٢٤، وسنن الترمذي/ باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء ٣/ ٣٠٣، والمستدرك للحاكم ١/ ٤٩٣، وغير ذلك.

ثمرات الاعتقاد بالبداء:

إذا كان البَداء بالمعنى المتقدم لا يتنافى مع أصول الإسلام، ولا يلزم منه محذور نسبة الجهل إلى الله تعالى، فهل هناك ثمرات عملية تستدعي اهتمام أئمة أهل البيت عليهم السلام به، إلى هذه الدرجة، وتستدعي تحمل تبعات القول به من هجمات عنيفة على المذهب ورموزه؟.

الانصاف أن للاعتقاد بالبداء أكثر من ثمرة وعلى أكثر من مستوى، فما هي هذه الثمرات؟.

أولاً: على مستوى العقيدة.

هو اعتراف وإقرار من العبد بقدرة الله المطلقة وبسلطانه الشامل والدائم على الكون، وبإرادته النافذة في الأشياء. حول هذه النقطة يقول الشيخ الصدوق رضوان الله عليه:

«فمن أقر لله عز وجل بأن له أن يفعل ما يشاء ويعدم ما يشاء ويخلق مكانه ما يشاء ويقدم ما يشاء ويؤخر

ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف شاء فقد أقر بالبداء، وما عظم الله عز وجل بشيء أفضل من الإقرار بأن له الخلق والأمر والتقديم والتأخير، وإثبات ما لم يكن ومحو ما قد كان»[1].

وعليه فالبداء هو التوحيد الكامل الذي ليس فيه نقص، فهل يعاب على المؤمن التزامه بالتوحيد الخالص الذي لا يشوبه شيء!؟.

ثانياً: على مستوى السلوك.

وعلى المستوى العملي والسلوكي للإنسان يترك القول بالبداء أثراً ايجابياً مهماً، إذ يوجب انقطاع العبد إلى الله تعالى، والتوجه نحوه بالدعاء لكفاية مهماته وتوفيقه لطاعته، وإبعاده عن معاصيه، بل يدفعه نحو فعل الطاعات والبر بالآباء والأمهات، وصلة الأرحام ورعاية مال الأيتام والضعفاء والمساكين، لعله يوفق لتحصيل الآثار المترتبة على هذه الأعمال التي هي موارد للبداء

---

(١) الصدوق: التوحيد/ ٣٣٥.

وعد الله سبحانه عباده بها.

بل تبعث عقيدة البداء الأمل عند العصاة والمذنبين وتدعوهم إلى التوبة والاصلاح وتبعدهم عن اليأس والقنوط.

قال تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم﴾[1].

وقال: ﴿ذلك بأن الله لم يكُ مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم﴾[2].

وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾[3].

وقال: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[4]، وأمثال ذلك من الآيات الشريفة.

---

(١) سورة الرعد: ١١.
(٢) سورة الأنفال: ٥٣.
(٣) سورة الطلاق: ٢ ـ ٣.
(٤) سورة إبراهيم: ٧.

وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلا امضاؤه، فإذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء، صرفه»[1].

وروي عن الباقر عليه السلام: «صلة الرحم تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء في الأجل»[2].

وعن الرضا عليه السلام: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء»[3].

وعن الصادق عليه السلام: «البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»[4].

---

(١) الكليني: أصول الكافي ٢/ ٤٧٠.
(٢) الكليني: أصول الكافي ٢/ ١٥٠.
(٣) الكليني: أصول الكافي ٢/ ١٥٠.
(٤) الكليني: أصول الكافي ٢/ ١٠٠.

وعنه عليه السلام أيضاً: «**باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها**»[1].

هذه نماذج من النصوص وأمثالها كثيرة جداً لمن أراد الاستقصاء.

فالاعتقاد بالمحو والاثبات وتبعيّة ذلك للعوامل والشروط التي وردت فيها النصوص الشرعية من شأنه أن يدفع الإنسان نحو السعي والعمل لتوفير تلك الشروط والعوامل الموجبة لتحقق البداء وتغيّر القضاء نحو الأفضل، ومن شأنه أن يمنع الإنسان من التقصير ومن تحقيق العوامل الموجبة لتبدل القضاء نحو الأسوء.

وهذا هو سرّ اهتمامهم عليهم السلام بالبداء وتأكيد الروايات عليه، إضافة إلى ما تقدم من الردّ على اليهود الذين قالوا: فرغ الله من الأمر، وعطلوا قدرته.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ٨/ ٤١٨.

أين يجري البداء؟

البَداء لا يجري في كل أمر، وإنما يقع في خصوص القضاء غير المحتوم، أما المحتوم فهو لا يختلف ولا يتبدل، وتوضيح ذلك أن قضاء الله تعالى على نوعين:

١ ـ القضاء المحتوم.

وهذا النوع من قضائه تعالى يمكن أن يكون على نحوين:

الأول: قضاء الله الذي لم يطلع عليه أحداً من خلقه، فعلمه مخزون استأثر به لنفسه. وهذا القسم لا يكون مورداً للبداء فيه، فهو لم يظهر لأحدٍ حتى يتحقق فيه البداء، وشرط البداء أن يكون على خلاف المقتضيات المعلومة للخلق أو المظنونة لهم، وقد ورد في بعض الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن البداء ينشأ من هذا العلم، فهو الذي يقع التبدّل إليه لا فيه.

فإذا فرضنا شخصاً كان في قضاء الله أن يعيش سنة

واحدة، وأطلع الله تعالى نبيّه ﷺ أو وليّه عليه السلام على ذلك، لكن ذلك الشخص وصل رحمه أو فعل من وجوه البر ما اقتضى الزيادة في العمر والإنساء في الأجل فزاد الله تعالى له في عمره عشر سنوات، ففي علم الله المخزون أن هذا الشخص سيفعل ما يوجب الزيادة في العمر وأنّ الله سينسىء في أجله بهذا المقدار، وأمّا ما كان مقدراً سابقاً فهو قضاء موقوف وقع فيه البداء.

فهنا في المثال تقديران تقدير قد يكون معلوماً للخلق وقد لا يكون معلوماً إلا أنه تقدير أوليّ بقطع النظر عن موجبات التغيير وهذا وقع فيه البداء، وتقدير علمه عند الله غير معلوم للخلق لا يتغير ولا يتبدل بل كان منه التغيير والتبديل وإليه، فيقال أنه هو منشأ البداء، وذاك الأوّل مورد البداء.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**إن لله علمين علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك**

يكون البداء، وعلم علّمه ملائكته ورسله وأنبياءه، فنحن نعلمه»[1].

وفي قوله عليه السلام «**من ذلك يكون البداء**» إشارة إلى المنشأ، لا إلى المورد، كما لا يخفى.

النحو الثاني من القضاء المحتوم هو القضاء الذي أطلع عليه ملائكته وأنبياءه وأنه سيقع حتماً، وهو قضاء تعلم حتميته بإخبار من الله تعالى، وهذا أيضاً لا يقع فيه البداء، وإن اختلف عن الأول بأنه لا يكون منشأ للبداء، أي لا يكون البداء منه لأنه معلوم ظاهر للخلق، وما يقع منه البداء يفترض أن لا يكون ظاهراً لهم ولو في مرحلة ما قبل الوقوع والتحقق، بل هو مما استأثر الله بعلمه، كما دلّ الخبر السابق عليه.

---

(١) الكليني: أصول الكافي ١٤٧/١، والمجلسي: بحار الأنوار ١٠٩/٤.

٢ ـ القضاء الموقوف أو غير المحتوم:

وهو القضاء الأولي القابل للتغيير، وهذا النوع من القضاء تعلمه الملائكة والأنبياء وربّما أبدوه للناس، إلا أنه لم تعلم حتميته، لكونه موقوفاً عنده تعالى على أن لا تتعلق مشيئة منه بخلافه، وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء، وهو أشبه بالمقتضيات التي تتوقف فعليتها على تحقق الشرط وعدم الموانع.

فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿قضى أجلاً وأجل مسمّى عنده﴾ قال: **«هما أجلان، أجل محتوم وأجل موقوف»**[(١)].

وروي عنه عليه السلام أيضاً: **«من الأمور أمورٌ موقوفة عند الله يقدّم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء»**[(٢)].

---

(١) الكليني: أصول الكافي ١/١٤٧.
(٢) الكليني: أصول الكافي ١/١٤٧.

وروي عنه عليه السلام أيضاً: «بينا داود على نبينا وآله وعليه السلام جالس وعنده شاب رث الهيئة يكثر الجلوس عنده ويطيل الصمت، إذ أتاه ملك الموت فسلّم عليه وأحدّ ملك الموت النظر إلى الشاب، فقال داود عليه السلام: نظرتَ إلى هذا؟! فقال: نعم، إني أُمرت بقبض روحه إلى سبعة أيام في هذا الموضع، فرحمه داود، فقال: يا شاب هل لك امرأة؟ قال: لا، وما تزوجت قطّ، قال داود: فأتِ فلاناً (رجلاً كان عظيم القدر في بني إسرائيل) فقل له: إن داود يأمرك أن تزوجني ابنتك وتدخلها الليلة، وخذ من النفقة ما تحتاج إليه، وكن عندها، فإذا مضت سبعة أيام فوافني في هذا الموضع فمضى الشاب برسالة داود عليه السلام، فزوجه الرجل ابنته وأدخلوها عليه، وأقام عندها سبعة أيام ثم وافى داود يوم الثامن. . (إلى أن مضى ثلاثة أسابيع وهو يوافيه في كل ثامن) فجاء ملك الموت داود، فقال داود صلوات الله عليه: ألست حدّثتني بأنك أُمرت بقبض روح هذا الشاب إلى سبعة أيام؟ قال: بلى، فقال: قد مضت ثمانية وثمانية وثمانية، قال: يا داود إن

الله تعالى رحمه برحمتك له، فأخر في أجله ثلاثين سنة»[1].

الحكمة في الاخبار عن القضاء الموقوف:

أما الحكمة في الاخبار عن القضاء الموقوف الذي يعلم الله تعالى أنه لا يقع، فلا تخفى على من أحاط بطريقة الشارع المقدس، من إناطة الحوادث بأسبابها، وترتيب الجزاء على الأعمال الاختيارية، فإذا فعل العبد ما هو عند الله من الأسباب التي يترتب عليها دفع بلاء أو زيادة رزق أو تأخير أجل، فإنه بحسب القاعدة لا بدّ من حصول المسبّبات، وهذا يقتضي أن يكون هناك أمر مقدّر سابقاً تقاس الزيادة إليه والنقصان عنه، وإلا فمن أين يعلم العبد بها؟!.

ضجّة مفتعلة:

لعل من الأسباب الحقيقية وراء الهجمات الشرسة

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٤/ ١١١.

على عقيدة البداء ما وقع من اضطراب عند البعض في فهم أحاديث القدر، الأمر الذي دفعهم لإنكار ما يتعارض مع المبدأ الذي أسسوه اعتماداً عليها، وأما ما قيل من كون القول بالبداء يستلزم نسبة الجهل إليه تعالى فهو مجرد واجهة للتشهير فحسب، كيف وقد رأيت أن أخبار البداء الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام صريحة في دفع ذلك التوهم، كما هي عبارات العلماء أيضاً.

وأما أحاديث القدر التي رويت في موسوعاتهم الحديثية فمن قبيل:

١ ـ **«جف القلم بما هو كائن»**[١]، أو **«بما أنت لاقٍ»**[٢] أو **«جف القلم على علم الله»**[٣]، أو **«جفت به الأقلام وجرت به المقادير»**[٤] أو **«رفعت الأقلام وجفت**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري/ (كتاب القدر ٧/ ٢١٠) و (كتاب النكاح ٦/ ١١٩)، وسنن النسائي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٦ (كتاب الإيمان).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٩٧.

الصحف»[1].

٢ ـ **«الشقي من شقي في بطن أمه»**[2] وما في معناه: **«من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء»**[3].

٣ ـ **«كل ميسر لما خلق له»**[4]، أو **«كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له»**[5].

٤ ـ قول آدم لموسى عليه السلام في الاحتجاج المروي: **«أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني»**[6].

٥ ـ قول رسول الله ﷺ لأم حبيبة: **«إنك سألتِ الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل**

---

(١) سنن الترمذي ٤/٥٧٦ (كتاب القيامة).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٥، ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٧٦.

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٨٨ (كتاب القدر).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٧ ـ ١٩٨، وسنن الترمذي ٤/٣٨٨ (كتاب القدر).

(٥) صحيح البخاري/ كتاب القدر ٧/٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢٠٠ ـ ٢٠٢.

شيئاً منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله، ولو سألتِ الله أن يعافيك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر لكان خيراً لك»[1].

وأمثال ذلك من النصوص التي تقتضي بحسب ظاهرها الأوّلي أن كل ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة فهو مقدّر مكتوب لا يتبدّل ولا يتغير، وهذا ـ كما ترى ـ لا يتوافق مع مقتضى أخبار البداء التي تثبت لله سبحانه وتعالى البداء والتغيير والمحو والاثبات وأن قضاءه يردّ بأيسر الدعاء وأقل الصدقة وبصلة الرحم وبأمثال ذلك.

ولعله من أجل ذلك أنكروا البداء وشنعوا على القائلين به، وقد تقدّم ما يتضح معه وجه الجمع بين ما دلّ على أن كلّ ما كان وما هو كائن فهو مقدّر، وبين البداء الذي يقتضي المحو والاثبات، وبيّنا أن القدر لا ينافي البداء أبداً، بل البداء نفسه من القدر، فقد خفيت هذه النكتة على ذوي النظر القاصر، وخفي عليهم أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢١٤.

التقدير لا يمنع من التغيير والتبديل والمحو والاثبات.

ونحن هنا لسنا بصدد الخوض في تفاصيل القضاء والقدر، فإن له مقاماً آخر وسنفرد له بحثاً مستقلاً إن شاء الله، وإنما أردنا الإشارة فقط، لدفع ما يتوهم من التنافي بين البداء والقدر، مما يلقي الضوء على جذور النزاع في هذه المسألة.

النســـخ

بين النسخ والبداء تناسب وترابط، إذ أنهما يتحدان في كونهما عمليتي تغيير وتبديل ومحو وإثبات، غايَة الأمر أن البَداء يختص في الأمور التكوينية بينما النسخ يقع في الأحكام والأمور التشريعية.

وقد يطلق النسخ على البداء أيضاً، فيستعمل في الإزالة والتغيير على مستوى الأمور التكوينية إلا أن الغالب غير ذلك، ولبيان الفرق بين النسخ والبداء مفهوماً ومورداً كان لا بد من بيان معنى النسخ وحقيقته.

النسخ لغةً واصطلاحاً:

ذكر أهل اللغة أن النسخ يستعمل في الإزالة أو

الرفع أو النقل أو التحويل، فمن ذلك قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلّت محله، ونسخت الريح الأثر أي أزالته أو رفعته وإن لم يحل محله شيء آخر، ونسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه إلى نسخة أخرى.

قال في العين: النسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره[١].

وقال في القاموس: نسخه ـ كمنعه ـ أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئاً مقامه[٢].

وأما في الاصطلاح فالنسخ رفع الأمر الثابت في الشريعة المقدسة بغيره، سواء أكان ذلك الأمر الثابت من الأحكام التكليفية أم كان من الأحكام الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلّهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى من حيث هو مشرع لا من حيث هو خالق ومكون.

---

(١) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٤/ ٢٠١.

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/ ٥٣٣ مادة نسخ.

وكثيراً ما كان يطلق النسخ في ألسنة الصحابة والتابعين على ما يشمل التخصيص والتقييد وذلك قبل أن يستقر الاصطلاح على خصوص رفع الأمر الثابت وإزالته واستبداله بغيره، وهذا ما يظهر واضحاً في التفسير المنسوب لابن عباس.

وربما أطلق بعض القدماء عنوان النسخ على التغيير والتبديل في التكوينيات الذي هو مورد البداء المتقدم، فاعتبروا أن تأخير الأجل وأمثاله من موارد النسخ اصطلاحاً بينما خص هؤلاء عنوان البَداء بالبداء الممنوع الذي لا يجوز على الله تعالى[1].

ولا يطلق النسخ على ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه، كارتفاع أحكام الزوجية بالطلاق، وارتفاع أحكام الحائض بطهرها، وارتفاع أحكام المضطر عند زوال الضرورة، وأمثال ذلك، فإن هذا الارتفاع ليس ارتفاع إزالة وتغيير لنفس الحكم وإنما هو ارتفاع

---

(١) يظهر ذلك من بعض رسائل السيد المرتضى ١/ ١١٦.

لموضوعه كما هو واضح.

إمكان النسخ:

عامة المسلمين يقولون بإمكان النسخ في الشرائع والأحكام، وقد نقل السرخسي القول بعدم جواز النسخ عن بعض من لا يعتدّ بقوله من المسلمين[1]، وهو مستغرب لأن المسلمين يعتقدون نسخ الشرائع السابقة، فهو لا يتناسب أبداً مع إنكار جواز النسخ.

كما أن القرآن الكريم صريح بالامكان بل بالوقوع حيث حكى عن عيسى عليه السلام قوله ﴿**ومصدّقاً لما بين يديَّ من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرّم عليكم، وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون**﴾[2].

كما أن وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية مما لا ينبغي إنكاره، فقضية تحويل القبلة من المسجد الأقصى

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٥٤.
(٢) سورة آل عمران: ٥٠.

إلى المسجد الحرام مما لا يشك أحد من المسلمين بوقوعه، فضلاً عن غيره من الموارد والأمثلة.

نعم ربما ناقش البعض في كون بعض الأحكام مما وقع فيه النسخ أم لم يقع، وهو نقاش في الموضوع وفي المورد لا في الامكان كما لا يخفى، فإمكان النسخ إذن ليس محلاً للنقاش عند المسلمين.

وإذا كان هناك من شبهة تطرح حول إمكان النسخ فهي شبهة غير المسلمين فقد نقل عن جماعة من أهل الكتاب إنكار إمكان النسخ في الشريعة، في محاولة منهم لإثبات استمرارية شرائعهم وبقائها. فإن أهل الديانات السابقة على الإسلام يدور أمرهم بين منكر لإمكان النسخ عقلاً، ومنكر لإمكان النسخ نقلاً بدعوى نص شرائعهم على دوامها وبقائها ولولا ذلك لأمكن النسخ عندهم، وبين مثبت لإمكانية النسخ زاعم عدم الدليل على الشرائع المتأخرة وفقدان الحجة عليها، وهو يقتضي الحكم باستصحاب الشرائع السابقة وبقائها واستمرارها.

ونحن هنا لا يهمنا في المقام التعرض للفريق الثاني ولا الثالث منهم، فلردّ مزاعمهم مكان آخر، فنقتصر على الدعوى الأولى وهي عدم إمكانية النسخ عقلاً.

وخلاصة الشبهة التي أوردوها: أن النسخ في الأحكام يستلزم عدم حكمة الناسخ أو جهله بوجه الحكمة وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، لأنه حكيم لا يعبث وعالم لا يجهل، وتشريع الحكم من قبل الحكيم لا بد أن يكون على وفق الحكمة وعلى طبق المصلحة التي تقتضيه، وإذا ثبت ذلك فرفع الحكم الثابت الذي كان على وفق المصلحة ومع علم المشرّع بالحال ينافي الحكمة وينافي ضرورة التشريع على وفق المصلحة، ولو كان من جهة جهل المشرّع بالحكمة والمصلحة فهو ينافي علم الله المطلق واستحالة الجهل عليه، وما يلزم منه المحال فهو محال.

وبصياغة أخرى يقال: إن الأمر بالشيء من قبل الحكيم دليل على حسن المأمور به ووجود المصلحة

فيه، والنهي عن الشيء من قبل الحكيم دليل على قبحه ووجود المفسدة فيه، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسناً وقبيحاً في آن معاً، وإذا كان ذا مصلحة لم يجز أن يكون ذا مفسدة في آن معاً. فكيف يمكن أن يؤمر بشيء ثم ينهى عنه أو ينهى عن شيء ثم يؤمر به، مما يلزم منه اتصاف الشيء الواحد بالحسن والقبح والمصلحة والمفسدة.

هذه خلاصة الشبهة التي انطلق منها المنكرون لإمكان النسخ، وأتصور أن مواطن الوهن والتهافت في هذه الشبهة واضحة لمن له أدنى بصيرة وتدبّر، فإن النسخ لا يقتضي اجتماع المصلحة والمفسدة في آن واحد وفي زمان واحد في موضوع واحد، ولا يلزم منه اتصاف الشيء الواحد بالحسن والقبح في آن معاً كما توهم المستشكل.

إن هذه الشبهة فرضت أنّ الشيء الواحد لا بد وأن يكون دائماً ذا مصلحة أو يكون دائماً ذا مفسدة، وأنه إذا اتصف بالحسن كان ذلك ثابتاً فيه لا يتبدل وكذلك إذا

اتصف بالقبح، مع أن الأشياء قد تتبدل أحوالها، وقد تتعنون بعنوان حسن في زمان وينعكس حالها في زمان آخر.

وبناءً عليه فيجاب عن الشبهة بالأمور التالية:

أولاً: إن الأحكام الشرعية ليست كلها على نسق واحد، فهناك من الأحكام ما هو ثابت لمصلحة أو مفسدة في متعلقه، كالخمرة التي حرمت لإسكارها وأمثال ذلك. وهذا النوع من الأحكام يمكن أن يتصور طرو التغيّر فيه وزوال المفسدة أوالمصلحة وإن كان ذلك نادراً.

ومن الأحكام ما هو ثابت لمصلحة أو مفسدة في عنوان منطبق عليه، ويمكن هنا أن يتغير العنوان فيتغير حكم المعنون، وهنا ربما أنشأت الشريعة الحكم للعنوان فعند ثبوت العنوان للمعنون يثبت الحكم وعند زواله يزول دون أن يكون ذلك من باب النسخ، لكن ربما تنشيء الشريعة الحكم للمعنون بلحاظ العنوان وباعتبار المصلحة أو المفسدة فيه، مع عدم ظهور ما يدلّ على أن الحكم

أخذ العنوان مداراً للثبوت والانتفاء فيصلنا حكم الشيء المعنون فقط، وعند تغيّر العنوان يمكن أن يأتي من قبل الشريعة تغيير في حكم المعنون، فيكون نسخاً للحكم السابق.

ومن الأحكام ما هو ثابت بقصد الامتحان والاختبار، وهذا النوع أيضاً يمكن أن يتصور فيه التغيير، فاعتبارات الزمان والمكان والأفراد والأمم تؤخذ عادة في إثبات مثل هذه الأحكام، وكل هذه الاعتبارات يمكن أن يعتريها التبديل والتغيير.

ومن هذا القبيل أمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل ثم نسخ ذلك الأمر قبل التنفيذ عندما ظهر منهما التسليم لأمر الله تعالى وأُمر بذبح الكبش فداءً له. ومثله قضية تحويل القبلة، فالقبلة الأولى كانت لاعتبارات تبدلت فجاء الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي أصبح قبلة نهائية للمسلمين. ومنه أيضاً حكم السبت عند اليهود الذي نسخ بعد مجيء عيسى عليه السلام ، وهكذا..

فالنسخ اذن لا يستلزم محذور اتصاف الشيء الواحد بالمصلحة والمفسدة والحسن والقبح لأن ذلك لا يكون في زمان واحد ولا من جهة واحدة، بل هو اتصاف في زمانين، ومن جهتين، فيوم السبت كان محرماً من جهة كونه عقوبة وامتحاناً لبني إسرائيل، ولم يعد محرّماً عليهم ولا على غيرهم عند انتهاء الحاجة للمعاقبة أو الامتحان، وهكذا في كل الأوامر الامتحانية فإنه يمكن لسيّد أن يأمر خادمه بأمرٍ دون أن يكون له غرض في تحقيق متعلق الأمر وإنما هو لمجرد اختبار طاعته وحسن استجابته، أو لمجرد إظهار ذلك للآخرين، ومثل هذا يمكنه أن يعدل عن الأمر ويطلب منه خلافه عندما يظهر منه الاستعداد للاستجابة دون أن يرى العقلاء في ذلك أيّ محذور.

وثانياً: علم الله تعالى مطلق، فهو يعلم بأن هذا العبد سيمتثل وذاك لن يمتثل لكن هذا العلم لا ينفي الحكمة من الاختبار والامتحان، لأن اختبار الله لعباده وامتحانه لهم ليس لحاجة منه تعالى لذلك، ولا ليكسب

معرفة كان يجهلها والعياذ بالله، وإنما هو ليظهر ذلك من العبد فيكون الثواب والعقاب على أساس واقع الاستجابة وواقع المخالفة لا على أساس علم الله تعالى بما سيكون أمر العباد عليه لو امتحنهم وابتلاهم.

وثالثاً: علم الله تعالى المسبق بأن المصلحة ستتغيّر وأن العنوان سيتبدل لا يلزم منه تقييد الحكم منذ إنشائه بزمان وإيقاعه مؤقتاً، لأنه تعالى قادر على رفع الحكم عند طرو التغيير، ولا ينافي ذلك الحكمة.

فله تعالى أن ينشىء الحكم مطلقاً رغم كونه عازماً على نسخه وتغييره، فيظن المكلف أنه حكم دائم وثابت، حتى إذا جاء وقت النسخ أنشأ حكم الناسخ وكشف عن انتهاء أمد الحكم السابق، وفي بعض الحالات يكون التوقيت المسبق منافياً للحكمة والمصلحة فجهل الناس بأن الحكم له أمد وله وقت محدد يجعلهم يتوهمون دوامه واستمراره، وهذا لا يضر بالحكمة ولا يخدش علم الله تعالى المطلق.

ورابعاً: النسخ كالبداء يثبت لله سبحانه وتعالى كمال القدرة والإرادة والتسلط ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾، لكن المشكلة في معرفة معنى النسخ ووجه الحكمة فيه، كما كان الأمر في البداء عندما لم يدرك البعض معنى البَداء ووجه الحكمة فيه فسارع لإنكاره.

الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص:

من خلال ما تقدم أصبح بالإمكان أن نقارن بين النسخ والبداء لنرى نقاط الافتراق ونقاط الالتقاء، والنقاط التالية تلخص ذلك:

١ ـ البَداء يقع في دائرة الأمور التكوينية بينما يقع النسخ في دائرة الأمور التشريعية، ويشتركان في أنهما من عالم المحو والاثبات، ولذا قيل البداء نسخ في التكوين والنسخ بداء في التشريع. وهذا الاشتراك والافتراق مبني على ما عرفنا به النسخ والبداء، ونعيد التنبيه على أن

تعريف البداء بما لا يجوز على الله وبما لا يمكن الالتزام به لا يلزمنا ولا يجعل الاصطلاح كذلك.

٢ ـ النسخ كاشف عن انتهاء أمد الحكم وكاشف عن توقيتٍ نصّ عليه بدليل متأخر منفصل هو دليل الناسخ، بينما البداء تغيير في حكم الله وقضائه من خلال علمه الأزلي وعلى وفق السنن والقواعد الإلهية. وكلاهما لا ينافيان الحكمة والعلم التام والكامل للباري عز وجل.

٣ ـ النسخ كالتخصيص، إلاّ أن الأول تخصيص في دائرة السلّم الزماني للحكم، بينما التخصيص يقع في دائرة الأفراد ولو كانت في زمان واحد. أما البداء فلا يشبه التخصيص لأنه يتناول التغيير في القضاء الثابت لموضوع ولو كان خاصاً. ولشدة شبه النسخ للتخصيص أطلق عليه في بعض الألسنة والأزمنة. واطلاق النسخ على موارد البداء أيضاً سببه كونه شبيهاً به من جهة كونه محواً وإثباتاً، وإزالة قضاء ليحل محله قضاء آخر كما يزال حكم وينهى أمده ليحل محله حكم آخر.

وهكذا يتبين معنا أنّ الإيمان بوقوع التخصيص في الأحكام يجرنا للإيمان بإمكان وقوع النسخ، لأنه كما يجوز تحديد دائرة الحكم في الأفراد العرضية يجوز تحديد دائرة الحكم في الأفراد الطولية.

وكما هو الإيمان بالنسخ وامكان إنهاء أمد الحكم بدليل متأخر منفصل بعد أن كان ظاهر اطلاق الدليل الدوام والاستمرار، فكذلك الأمر بالنسبة للبداء على مستوى تغيير القضاء الأولي الموقوف بدليل آخر وبناءً على أسباب مستجدة تقتضي ذلك التغيير، فهما من واد واحد.

النسخ في القرآن الكريم:

النسخ واقع في القرآن الكريم كما هو في الحديث الشريف. ووقوع الخلاف في تعيين الناسخ والمنسوخ في القرآن مردّه إلى الخلاف حول الشروط التي ينبغي توفرها في الآية المنسوخة لتدخل تحت عنوان النسخ

الاصطلاحي، أو إلى الخلاف في مدلول الآية مما له مدخلية في اعتبارها ناسخة أو مخصصة أو غير ذلك.

وقد قسم علماء أهل السنة النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: منسوخ التلاوة دون الحكم.

الثاني: منسوخ التلاوة والحكم.

الثالث: منسوخ الحكم دون التلاوة.

بينما لم يوافق علماء الشيعة الإمامية على القسمين الأولين فحصروا النسخ في القرآن الكريم بالقسم الثالث، معتبرين أن الآية إذا نزلت بقيت، وأن نسخ التلاوة لا وجود لدليل عليه.

فما هو نسخ التلاوة، وما هو دليل أهل السنة، ولماذا يرفضه الشيعة؟ هذا ما يحتاج إلى بيان.

نسخ التلاوة:

ذكر أكثر علماء أهل السنة أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته، ومرادهم من ذلك أن بعض الآيات نزلت على رسول الله ﷺ وتليت من قبله ومن قبل المسلمين، ثم رفعت تلك الآيات ونسخت تلاوتها بمعنى أنها لم تعد في القرآن. وزعموا أن بعض هذه الآيات التي نسخت تلاوتها نسخ كذلك حكمها وبعضها الآخر بقي حكمها، واقتصر النسخ على تلاوتها.

والذي دفعهم إلى القول بذلك أنهم أوردوا رواياتٍ تزعم أن قرآناً كان يتلى على عهد رسول الله ﷺ لكنه ليس في المصحف المتداول بين المسلمين، ونقلوا روايات أخرى تزعم أن بعض الآيات أقرأها رسول الله ﷺ لبعض أصحابه وحفظوها ودونوها في مصاحفهم ثم أصبحوا وقد نسوها فذهبوا إلى مصاحفهم فإذا بها قد محيت وبقي مكانها بياضاً.

فمن ذلك ما روي عن ابن عباس أن عمر قال:

«إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل إليه آية الرجم فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثم قال: كنا نقرأ (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، أو (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم)»[1].

ومن ذلك ما رووه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت:

«كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مئتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن»[2].

وقريب من ذلك روي عن سفيان عن عاصم عن زر قال: قال لي أُبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/٤٧، السيوطي: الاتقان ٣/٨٣ ـ ٨٤.

(٢) السيوطي: الاتقان ٣/ ٨٢.

قلت إما ثلاثاً وسبعين أو أربعاً وسبعين آية.

قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم.

قلت: أبا المنذر، وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنى الشيخ والشيخ فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[1].

ومن ذلك أيضاً ما ورد في بعض المرويات عن عائشة أنها قالت:

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[2].

ومنه ما روي عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة وأنها نسيت إلا آية منها وهي: «لو كان لابن آدم

---

(١) السيوطي: الاتقان ٣/ ٨٢.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠.

واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[١].

ويروون عن عائشة أنها قالت:

«لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها»[٢].

وهناك عدد آخر من الروايات التي تشترك مضموناً ونتيجة مع هذه المرويات نعرض عن استقصائها اختصاراً، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع مصادرها[٣].

وقد أبطل المحققون من العلماء هذا النوع من

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الرقاق/ ١٠، صحيح مسلم / الزكاة/ ١١٦، ١١٩، الترمذي في المناقب/ ٣٢، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١١٧، ١٣١، ١٣٢، ٣١٩، السيوطي: الاتقان ٣/ ٨٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٦٩.

(٣) راجع: البيان في تفسير القرآن للخوئي/ ٢٠١ ـ ٢٠٥، الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/ ٨٢ ـ ٨٤، التمهيد في علوم القرآن لمعرفة ٢/ ٢٧٩، أكذوبة تحريف القرآن لجعفريان / ٤٩ ـ ٥٨.

النسخ رأساً، وذلك لعدة أمور:

الأول: من المجمع عليه عند جميع المسلمين أن القرآن الكريم لا يثبت ولا ينسخ إلا بالتواتر، فما لم يتواتر أنه من القرآن لا يحكم بأنه منه، وما تواتر أنه منه لا يسمع ما روي بأخبار متفرقة نسخه أو أنه ليس بقرآن.

ومن المعلوم أن الأخبار التي اعتمدوها في إثبات نسخ التلاوة كلها أخبار آحاد لا يصح شيء منها، ولو زعم من زعم صحة بعضها، لأن أول مقاييس معرفة الصحيح هو العرض على كتاب الله، ولدى عرضها على كتاب الله ثبت مخالفتها له وذلك دليل سقوطها عن الاعتبار حتى لو رواها أصحاب الصحاح.

وما يتمسك به من صحة أسانيدها أو أسانيد بعضها لا ينفع فهو لا يخرجها عن كونها أخبار آحاد لا يثبت التنزيل بها.

الثاني: أن هذه الأخبار ظاهرة في نسبة النقص إلى القرآن الكريم، فهي تزعم ذهاب الكثير من التنزيل وأكل

الداجن له وأمثال ذلك، وهو مخالف تماماً لما هو ثابت من سلامة القرآن وتعهد الباري عز وجل بحفظه كما في قوله تعالى ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

وتواتر القرآن المتداول بين المسلمين، وشدة اهتمام الرسول ﷺ بكتابته وتدوينه وحفظه، وتحريض المسلمين على ذلك، كله يمنع تلك المزاعم من حصول النقص والنسيان، ولو سلمنا جدلاً فقدان بعض الصحائف، فأين هم حفاظ القرآن الذين كانوا عدة آلاف.

الثالث: بعض هذه المرويات صريح بأن النسيان والفقدان للآيات كان بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنها كانت تقرأ زمان الرسول ﷺ حتى وفاته بل بعد وفاته أيضاً، وهو ينافي ما تسالموا عليه من انحصار النسخ المزعوم بالرسول ﷺ وبزمانه فقط بل انحصار نسخ الأحكام أيضاً به وبزمانه.

الرابع: أن نسخ التلاوة بزعمهم إنما هو رفع للآية بعد إثباتها عن طريق إنساء الناس لها ومحوها من

ذاكرتهم، بل بالغوا في ذلك حتى قالوا محوها من الصحف بشكل اعجازي وغيبي، وهو ينافي كل الروايات التي تضمنت لنص آيات مزعومة كانت تقرأ وهي مفقودة من المصحف فقط، وهذا يعني أنها لم تنس من الذاكرة، لكن العجيب اختصاص جماعة فقط بذاكرة خاصة لم يصل إليها المحو والانساء.

الخامس: تهافت الروايات متناً واختلافها في نفسها مما يزيدها وهناً على وهن ويمنع من اعتمادها في استنباط الأحكام فضلاً عن اثبات النسخ بها.

السادس: إن هذه الروايات هي التي فتحت باب الطعن والتشكيك في القرآن الكريم وفي الدين الإسلامي، حيث استغلها المغرضون والمتربصون بالإسلام لإلقاء السموم والشبهات والحط من شأن قاطعية المصدر الأول من مصادر الرسالة الإسلامية.

السابع: إن المفروض التعامل مع هذه المرويات التي هي في ظهورها البدوي روايات تدعي التحريف

وتزعم النقص ـ التعامل معها ـ بشكل حازم وطرحها واسقاطها بدلاً من توجيهها إلى نسخ التلاوة الذي لم يغيّر من الواقع شيئاً، فإن ظاهر ما رواه الطبراني مثلاً عن عمر بن الخطاب أنه قال:

«القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف»[١].

ظاهر هذه الرواية التحريف بعد أن كانت حروف القرآن لا تتجاوز ثلث هذا المقدار.

وكذلك ما يروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

«ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر»[٢].

---

(١) السيوطي: الاتقان ١/ ٧٠ (طبعة المكتبة الثقافية وأما في طبعة محمد أبي الفضل فقد سقط من الرواية جزء). المتقي الهندي: كنز العمال ١/ ٥١٧.
(٢) السيوطي: الاتقان ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

والمفارقة العجيبة نسبة القول بتحريف القرآن وسقوط آيات منه إلى الشيعة الذين يرفضون نسخ التلاوة ويسقطون مثل هذه المرويات عن الاعتبار، ويصرح علماؤهم المتقدمون والمتأخرون بأنهم يعتقدون سلامة القرآن من أي ريب وأنه محفوظ بحفظ الله.

وقد تجاوز بعض المنحرفين في الطعن والتشويه على الشيعة وعلى محدثيهم لأن أحدهم روى أن القرآن سبعة عشر ألف آية[١]، رغم أن هذه الرواية لم يعمل بها أحد منهم حتى راويها الذي لم يكن يقصد من إدراجها في كتابه إلاّ نقل ما وقعت عينه عليه وما سمعه ليكون في متناول أهل التحقيق.

وليت شعري لماذا لم تنل الرواية المتقدمة التي تزعم أن القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، ذلك المستوى من النكير من قبل هؤلاء، ولا أدري أي فرق بينهما، فيبدو أنهما من وادٍ واحد، وفيهما

---

(١) الكليني: الكافي ٢/ ٦٣٤.

نفس النسبة من الخطأ وتجاوز الواقع.

فالأولى إسقاطهما معاً عن الاعتبار، وترك العمل بهما ـ كما فعل علماؤنا ـ وإذا كان يحق لأحد أن يحمل الأولى على نسخ التلاوة فلماذا لا يحمل الثانية على نفس المحمل، وإن كنا لا نقول به ولا نرضى به محملاً.

نعم لقد التفت بعض علماء السنة إلى وهن مقولة «نسخ التلاوة» فأنكرها ورفض هذه الروايات كما هو الحق والصواب. ومن هؤلاء العلامة الجزيري والإمام السرخسي والشيخ صبحي الصالح من المتأخرين المعاصرين.

يقول الجزيري: إن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآناً (مراده ما ورد عن عائشة وعمر وقد تقدم نقله)، فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدثون من روايات الآحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآناً ونسخت على أن مثل هذه الروايات قد مهدّت لأعداء الإسلام إدخال ما

يوجب الشك في كتاب الله من الروايات الفاسدة.

ثم يقول: فهذا وأمثاله من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فضلاً عن كونه ضاراً بالدين فيه تناقض ظاهر[1]...

وقال الإمام السرخسي:

لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال بعض الملحدين ممن يتستر بإظهار الإسلام - وهو قاصد إلى فساده - هذا جائز بعد وفاته ﷺ أيضاً، واستدل في ذلك بما روي عن أبي بكر... وأنس.. وعمر وعائشة (وساق عدة مرويات في هذا الشأن).

ثم قال: والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى: ﴿**إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون**﴾ ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه تعالى فإنه يتعالى من أن يوصف بالغفلة والنسيان فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا.

---

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٢٥٧.

وقال: وبه يتبيّن أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته ﷺ وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شيء منها[1].

لكن المستغرب أنه بعد أن شدّد النكير على نسخ التلاوة ورواياته، عاد والتزم بقسم آخر من نسخ التلاوة وهو نسخ التلاوة دون الحكم، مع أنه لا فرق بين الموردين في البطلان.

ويقول الشيخ صبحي الصالح:

«وجعلوا النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ التلاوة مع الحكم... أما الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما ـ بزعمهم ـ تلاوة آيات معينة...، والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركباً، فتقسيم المسائل إلى أضراب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية ـ على الأقل ـ

(١) أصول السرخسي ٢/٧٨ ـ ٨٠.

ليتيسر استنباط قاعدة منها، وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها[1].

(١) صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

فهرس